

الإبعاد والطرء إلى الحدود كآلية لمحاربة الهجرة غير النظامية

خالد حساني¹

أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان مبرة-

بجاية، الجزائر

أمين عام سابق للمحكمة الدستورية

عضو مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

البريد الإلكتروني: hassanikhaled@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/20، تاريخ مراجعة المقال: 2025/05/05، تاريخ نشر المقال: 2025/05/31

الملخص:

يعتبر مهاجرا غير قانوني كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجور في إقليم غير إقليم دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل، وبالرغم من ذلك إلا أن الهجرة ظاهرة تاريخية تلعب دورا مهما في تلاقي مجموعات بشرية متنوعة الثقافات، وفي بناء حضارة إنسانية مشتركة، ظهرت بسبب الأوضاع السيئة في مناطق كثيرة من الدول النامية، وانعدام التوازن في العالم الشيء الذي جعل المهاجرين غير النظاميين يخاطرون بحياتهم و بكل ما لديهم، حاملين بتحقيق مستوى معيشي أفضل، والتخلص من شبح الفقر الذي يطاردهم في بلادهم.

إن الإبعاد في القانون الجزائري يكون في حالة ما إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام و/ أو لأمن الدولة، وهذا عكس الطرد الذي يكون ضد الشخص الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير النظامية : الإبعاد : الطرد

¹ المؤلف المراسل، خالد حساني، hassanikhaled@yahoo.fr

The Deportation & Expulsion to the Border as a Mechanism to Combat Irregular Migration

Summary:

A person, who enters, resides or performs a moderated activity in a territory other than that of his State and who is not in possession of the documents required to enter, reside or work there, is considered a “clandestine migrant”. Nevertheless, immigration remains a historical phenomenon which plays an essential role and which brings together individuals from different cultures, thus encouraging the creation of a common human civilization.

This phenomenon has arisen as a result of the disastrous situation in the developing countries and the known imbalances in the world, thus pushing clandestine migrants to venture in search of a better life and to end the problem of poverty in their countries.

Removal in Algerian legislation can be achieved in cases where the administrative authorities prove that the presence of a foreigner constitutes a threat to public order or the security of the State which applies to foreigners who enter Algeria illegally and reside illegally in Algeria.

Keyword:

Deportation, Expulsion, Irregular Migration

مقدمة:

إن ظاهرة انتقال البشر من بلد إلى بلد آخر أو ما يسمى بالهجرة ليست بالظاهرة الجديدة، بل هي ظاهرة إنسانية طبيعية وقديمة قدم التاريخ عرفتها وستعرفها كل الشعوب، كما أنها ستستمر لفترات طويلة من الزمن سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

وقد تزايدت ظاهرة الهجرة الدولية في السنوات الأخيرة بسبب البحث عن فرص العمل وأساليب حياة أفضل، أو جراء الحروب والنزاعات التي تعرفها بعض الدول، مما يؤدي بسكانها إلى الهجرة بحثاً عن الأمن والسلام.

تعني الهجرة l'émigration انتقال الشخص من دولة إلى أخرى بغرض الإقامة فيها بصفة دائمة لأسباب مختلفة، قد تكون اقتصادية أو سياسية أو دينية، وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن اهتمامها البالغ بالمهاجرين من خلال إصدارها للقرار رقم 93/55 بتاريخ 28 فيفري 2001 أعلنت بموجبه يوم 18 ديسمبر من كل عام يوماً دولياً للمهاجرين، حيث دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء، إلى الاحتفال بـ "اليوم الدولي للمهاجرين"، بطرق مختلفة من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حماية تلك الحقوق⁽²⁾.

غير أنه يجب التمييز بين نوعين من الهجرة، الهجرة القانونية التي تتم من خلال احترام الإجراءات والقواعد القانونية التي تنظم دخول وخروج الأجانب إلى إقليم الدولة، والهجرة غير النظامية التي تكون بطريقة سرية دون احترام الإجراءات المعمول بها في مجال دخول المهاجرين إلى الدولة كالحصول على تأشيرات أو بطاقة إقامة.

علاوة على ذلك، فإن تنظيم دخول الأجانب إلى التراب الوطني لأي دولة يعد من مظاهر فرض سيادتها على إقليمها، لذلك وضعت كل الدول قوانين تنظم دخول الأجانب إليها، تنقلهم وإقامتهم بها، ومن بينها الجزائر حيث أصدرت

² - محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 154.

القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها⁽³⁾.

ومن ثم فإن القانون المشار إليه أعلاه، يسعى إلى تحديد الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير النظامية، من خلال تنظيم المشرع المركز القانوني للأجانب المقيمين فوق التراب الجزائري، ذلك أن تطبيق أحكام القانون 11/08 يشمل كل أجنبي يدخل إلى الجزائر، بطريقة قانونية وبمراعاة الإجراءات والقيود التي وضعها هذا الأخير وغيره من القوانين الأخرى. فإذا صادف احترامه لها، لاسيما استيفاء شرط التأشيرة الذي تفرضه الجزائر لاستقبال المهاجرين والوافدين إليها، عُدَّ دخوله للجزائر مشروعاً، وهجرته إليها قانونية، ليحمل حينها وصف المهاجر الشرعي إلى الجزائر.

أما إذا قام الشخص بعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، منذ البداية أو إخلاله بها فيما بعد، تتغير وضعيته القانونية، لينتقل ذلك الشخص من مهاجر نظامي إلى مهاجر غير نظامي تطبق بشأنه التدابير النازمة لهكذا حالات، مما يثير إشكالية ما مدى نجاعة الإبعاد والطرْد في مكافحة الهجرة غير النظامية؟

أولاً: إبعاد المهاجرين غير النظاميين

يعتبر مهاجراً غير قانوني كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجوراً في إقليم غير إقليمي دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل، وبالرغم من ذلك إلا أن الهجرة ظاهرة تاريخية تلعب دوراً مهماً في تلاقي مجموعات بشرية متنوعة الثقافات، وفي بناء حضارة إنسانية مشتركة، ظهرت بسبب الأوضاع السيئة في مناطق كثيرة من الدول النامية، وانعدام التوازن في العالم الشيء الذي جعل المهاجرين غير

³ - قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، مؤرخ في 2 يوليو 2008.

النظاميين يخاطرون بحياتهم وبكل ما لديهم، حالمين بتحقيق مستوى معيشي أفضل، والتخلص من شبح الفقر الذي يطاردتهم في بلادهم.

لقد تفاقمت مشكلة الهجرة غير النظامية خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين، من/ وإلى أوروبا غير الراغبة في المهاجرين، بعد أن كانت في حاجة ملحة إلى الأيدي العاملة المهاجرة لإعادة إعمارها بعد الحرب العالمية الثانية، بل أصبحت هاجسا يورق بلدان الاتحاد الأوروبي، ويثير بها الكثير من الجدل لما تطرحه من مشاكل من مختلف الأنواع، ونتيجة لذلك، أصبحت قضايا الهجرة تصنف في أغلب دول المجموعة الأوروبية من أهم القضايا الأمنية، خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين، ونظرا للنواحي والاعتبارات السابقة، بدأ اهتمام حكومات دول الاتحاد الأوروبي بمشكلة الهجرة غير النظامية، في محاولة لوضع حلول لها، ويكون ذلك عن طريق تبني الطرد ودفع مبالغ مالية للمهاجرين لكي يعودوا إلى بلادهم، والدخول في اتفاقات مع الدول الأصلية، لإبعاد المهاجرين غير النظاميين، ويثير الاتفاق المخاوف بشأن أثره المحتمل على الحق في الحياة الأسرية، والحظر على الإعادة إلى خطر الاضطهاد أو المعاملة السيئة، وقد تبني البرلمان الأوروبي في عام 2008 قرارا مثيرا للجدل عن المعايير والإجراءات المشتركة للدول الأعضاء، الخاصة بإعادة مواطني الدول الثالثة المقيمين بصفة غير شرعية، والمعروف باسم قرار الإعادات.

فالإبعاد إلى الحدود عمل قانوني، مرفق بجميع الضمانات القانونية والإجرائية المنصوص عليها ضد أي شخص يدخل أو يخرج من تراب الدولة المهاجر إليها عن طريق مداخل أو أماكن أخرى من المراكز الحدودية، أو الذي بقي على هذه الأراضي بعد انتهاء المدة التي تسمح بها تأشيرتهم، ووفقا لقاعدة القانون الدولي الراسخة، فإن الإبعاد إلى الحدود، وجب أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام كرامة وحقوق المهاجرين وكذا حقوق الدفاع، بما في ذلك استنفاد كافة وسائل الطعن ضد قرار الإبعاد.

إن الإبعاد في القانون الجزائري يكون في حالة ما إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام و/ أو لأمن الدولة، وهذا عكس الطرد الذي يكون ضد الشخص الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري.

1- حالات إبعاد الأجنبي

حدد القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 الحالات التي تستوجب إبعاد الأجانب⁽⁴⁾، وذلك بموجب المادة 22 (الفقرة 3)، وهي إذا ما ثبتت للسلطات المعنية أن الأجنبي المقيم يقوم بنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو أن نشاطاته تمس بالمصالح الوطنية، أو أن نشاطاته أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات.

كما حددت المادة 30 من القانون ذاته، الحالات الأخرى للإبعاد وحصرتها في ما يلي:

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يهدد النظام العام و / أو أمن الدولة، ويبقى تقدير خطورة ما إذا كان الفعل يشكل تهديدا للنظام و / أو لأمن الدولة خاضعا لتقدير السلطات الإدارية المختصة؛
- الأجنبي الذي يصدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة؛
- إذا لم يغادر الأجنبي الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة في المادة 22 ، وهي تسعين 90 يوما، وفي هذه الحالة يتحول التكليف بالمغادرة إلى إبعاد؛

2- إجراءات إبعاد الأجنبي

يجب مراعاة مجموعة من الإجراءات والشروط المحددة قانونا للإبعاد الأجنبي، وهي⁽⁵⁾:

⁴ - أنظر المواد 22/3 و 30 من القانون رقم 11-08 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008.

⁵ - زروتى الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص (الجزء الثاني)، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 151.

- إصدار قرار الإبعاد ضمن الحدود المقررة قانونا، أي يصدر قرار الإبعاد من قبل السلطة المختصة في شكل قرار يتخذه وزير الداخلية، مستندا في ذلك إلى أحد الأسباب المحددة في المواد 22/3 و30 من القانون 11-08،

- تبليغ قرار الإبعاد للمعني بالأمر (المادة 1/31) بالطرق المقررة قانونا لتبليغ القرارات الإدارية الفردية، أي يتم استدعاء الأجنبي لمصلحة الأجانب بدائرة محل إقامته، ويتم تبليغه بالقرار بما يفيد علمه بذلك،

- منح المعني بالأمر مهلة للمغادرة تتراوح مدتها بين 48 ساعة و15 يوما، من تاريخ إعلامه بقرار الإبعاد، وذلك حتى يتمكن من تسوية أموره ويبرئ نفسه للمغادرة، وفي حالة استحالة المغادرة ضمن الأجل المحدد يجوز بموجب قرار من وزير الداخلية تحديد مكان إقامته ووضعه تحت الرقابة القضائية.

غير أنه يجوز للأجنبي الذي صدر في حقه قرار الإبعاد الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، ضمن أجل 5 أيام من تبليغه القرار، وعلى القاضي المعروض عليه النزاع أن يفصل فيه خلال أجل 20 يوما من تاريخ الطعن⁽⁶⁾.

وطبقا للمادة 32 من القانون 11-08 فإنه يمكن تمديد أجال الطعن في قرار الإبعاد من خمسة (05) أيام إلى ثلاثين (30) يوما، وهذا في الحالات الآتية:

- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين (2) على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا،

- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18)، مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم،

- الأجنبي الحائز بطاقة مقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات.

⁶ - أنظر المادة 31 من القانون رقم 11-08 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008.

وهنا نشير أن الطعن في قرار الإبعاد بسبب إحدى الحالات المذكورة في المادة أعلاه يكون له أثر موقوف، ومع ذلك، يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتاً بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في الحالات الآتية:

* الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل،

* الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد،

* الأجنبي اليتيم القاصر،

* المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

3- آثار قرار الإبعاد

بعد تنفيذ قرار الإبعاد لا يجوز للمبعد دخول الإقليم الوطني مرة أخرى لذات أسباب تواجده السابق فيه، وعمليا يتم تنفيذ هذا الإجراء بإدراج اسمه ضمن قوائم الممنوعين من دخول البلاد الموزعة بمنافذ الحدود البرية والجوية والبحرية⁽⁷⁾.

ثانياً: الترحيل أو الطرد إلى الحدود

يعتبر الترحيل إجراء تتخذه السلطات الإدارية في مواجهة الأجنبي الذي يوجد في وضعية إقامة غير نظامية، وبذلك يختلف عن الإبعاد الذي يكون في مواجهة الأجنبي المقيم⁽⁸⁾.

كما أن الإبعاد يتم عن طريق قرار يتخذه وزير الداخلية، أما الترحيل هو إجراء يتخذه الولي المختص إقليمياً، علاوة على أن الإبعاد يهدف تدارك خطر تهديد النظام العام و/ أو أمن الدولة الذي يشكله سلوك الأجنبي المقيم، أما الطرد هو جزاء يترتب عن مخالفة قواعد الدخول والإقامة في الإقليم الوطني⁽⁹⁾.

⁷ - زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 151.

⁸ - حول مفهوم الترحيل في التشريعات المقارنة أنظر، عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب - دراسة تحليلية في ضوء القانون والإجتهاد اللبناني والدولي، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

⁹ - زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 155.

1- شروط الترحيل أو الطرد إلى الحدود

طبقا لنص المادة 36 من القانون 11-08 يجوز طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود، وهذا بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا⁽¹⁰⁾.

بناء على هذا النص، وكذا النصوص المجرمة للتواجد غير الشرعي للأجانب في الإقليم الجزائري، يجوز اتخاذ أحد الإجراءات عند المخالفة⁽¹¹⁾:

أ/ الإجراءات القضائية: بموجبه يتابع الأجنبي جزائيا بجنحة الدخول غير الشرعي للإقليم الوطني أو بجنحة الإقامة غير القانونية، إذا أصبحت إقامته غير نظامية، كما في حالة الاستمرار في الإقامة بعد انتهاء المدة المرخص بها في التأشيرة، أو بقاء الأجنبي في الوطن بعد سحب بطاقة الإقامة منه بمبرر شرعي، وفي الحالتين يدان جزائيا وبعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها يتم طرده.

ب/ الإجراءات الإدارية: ويتمثل في قيام السلطة الإدارية المختصة باتخاذ إجراء الترحيل مباشرة إلى الحدود، وذلك بسبب:

- دخول البلاد بصفة غير شرعية،

- عدم الحصول على ترخيص الإقامة،

- عدم مغادرة البلاد إثر رفض تجديد الإقامة.

إن الأجنبي الذي يتواجد في إقليم الدولة بصفة غير قانونية، والذي لم يسو وضعيته، عرضة للطرد بمجرد القبض عليه واتخاذ قرار الطرد ضده، بعد إعلامه بذلك، غير أنه يجب أن يكون مقرر الطرد معللا وصادرا عن الجهة المختصة.

وبعد استنفاد إجراءات الطرد يوجه الأجنبي إلى بلده الأصلي، ولكن عملا بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها المادة الثالثة (3) من

¹⁰ - أنظر المادة 31 من القانون رقم 11-08 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008.

¹¹ - زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 155.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجوز الاعتراض على الإجراء إذا كان من شأنه الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية في بلده⁽¹²⁾.

2- الوضع في مركز الانتظار

إن الوضع في مركز الانتظار هو إجراء استحدثته المادة 37 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 11-08، وبموجبه يجوز للسلطات الإدارية المختصة إحداث مراكز انتظار بواسطة التنظيم، تخصص لإيواء الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي⁽¹³⁾.

يعتبر الوضع في مركز الانتظار إجراء إداريا يتخذه الوالي المختص إقليميا لمكان القبض على الأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية، ريثما تستنفذ الإجراءات القانونية للطرد، وهو إجراء مؤقت ومحدد لمدة 30 يوما، ولكن قابل للتجديد الدوري إلى أن يتم طرد الأجنبي، مع الإشارة أنه تترتب عن قرار الطرد إلى الحدود نفس الآثار القانونية المترتبة عن الإبعاد⁽¹⁴⁾.

ثالثا: الجزاءات الجنائية المترتبة عن الهجرة غير النظامية

لقد وضع القانون 11-08 أحكاما صارمة بخصوص المخالفات المرتكبة من قبل الأجانب لاسيما الهجرة غير النظامية، فإلى جانب وجوب المعاملة الإنسانية للأجنبي أثناء الترحيل ومنحه فرصة الاتصال بممثلتيه الدبلوماسية أو الاستعانة بمحام أو مترجم، فقد شدد القانون المذكور أعلاه في قمع المخالفات المرتكبة من قبل المهاجرين غير النظاميين، حيث نص على عقوبات مقررّة للأجنبي المخالف من الغرامة إلى العقوبات السالبة للحرية التي تتراوح مدتها بين ستة أشهر إلى سنتين⁽¹⁵⁾.

¹² - خلفان كريم، الضمانات الموضوعية والإجرائية لإجراء الإبعاد من الإقليم، منشورات مخبر القانون والمجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2014، ص 9-19.

¹³ - أنظر المادة 1/37 من القانون رقم 11-08 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008.

¹⁴ - زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 155.

¹⁵ - زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 155.

وهناك عقوبات أخرى توقع على كل من يساعد الاجنبي أو يسهل له الدخول غير الشرعي للجزائر، إضافة إلى تغريم الناقل الذي ينقل إلى الجزائر اجنبيا أو يعبره برا من دون حيازته وثائق السفر القانونية (المادة 35 من القانون 11-08)، كما يعاقب من يأوي أجنبيا دون أن يصرح به أو من يشغله وهو في وضعية إقامة غير قانونية⁽¹⁶⁾.

وطبقا لأحكام المادة 46 من القانون 11-08 تُسلط على من يسهل بصفة مباشرة أو غير مباشرة دخول أو تنقل أو خروج أجنبي موجود في الجزائر بصفة غير قانونية أقصى العقوبات تتراوح بين⁽¹⁷⁾:

- من سنتين إلى 5 سنوات حبسا وغرامة قد تصل إلى 200 ألف دج إذا ارتكبت المخالفة في ظروف عادية (مخالفة بسيطة).

- السجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات وغرامة قد تصل إلى 600 ألف دج إذا ارتكبت المخالفة بحمل السلاح أو باستعمال وسائل النقل أو تجهيزات خاصة أو ارتكبت من جماعة أو ضمن ظروف من شأنها تعريض الأجنبي لخطر أو تشويه أو إحداث عاهة مستديمة أو كانت خاصة بنقل أجنب قصر وإبعادهم عن وسطهم العائلي.

- السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة قد تصل إلى ثلاثة ملايين دج إذا ارتكبت المخالفة بتوافر ظرفين مما ذكر، ويجوز الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب المخالفة.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري حدد الآليات القانونية لمحاربة ظاهرة الهجرة غير النظامية، بسبب التزايد الكبير الذي عرفته هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، سيما أن الجزائر بعدما كانت منطقة عبور أصبحت منطقة عبور واستقرار للمهاجرين غير النظاميين.

¹⁶ - أنظر المادة 35 من القانون رقم 11-08 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008.

¹⁷ - أنظر المادة 35 من القانون رقم 11-08 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008.

وقد جاء القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب، إقامتهم وتنقلهم في الجزائر، بقواعد قانونية تنظم الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد المهاجر غير النظامي، وهي الإبعاد من الإقليم والترحيل أو الطرد إلى الحدود، مع توقيع مجموعة من العقوبات الجنائية على المخالفات المتعلقة بالهجرة غير النظامية.

غير أنه وبالمقابل فقد منح القانون 11-08 للمهاجر غير النظامي الذي يصدر في حقه قرار الإبعاد أو الطرد حق الطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، كما عمل هذا القانون على احترام الجانب الإنساني في التعامل مع المهاجرين غير النظاميين، من خلال ضمان مختلف الحقوق التي يتمتع بها الشخص المرحل أو المبعد وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن التصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية لن يتحقق أبدا من خلال المعالجة الأمنية أو القانونية لها، وتجريم الأفعال المرتبطة بها، وإنما عبر البحث في الأسباب العميقة لاستفحال هذه الظاهرة وتحقيق تنمية شاملة مستديمة تعمل على توفير ظروف عيش أفضل للمهاجرين في بلدان إقامتهم، مع تكثيف الجهود الدولية والإقليمية لإيجاد الشروط الكفيلة بترحيل الأجانب مع ضمان حقوقهم وحياتهم الأساسية.